

الإتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة

(سريع)

أنه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ٢م قد تم الإتفاق بين كل من :
الطرف الأول :

الجهة الحكومية) (وعنوانها)

ويمثلها في التوقيع على هذا الإتفاق :

سعادة /

ويشار إليها فيما بعد بالجهة الحكومية .

الطرف الثاني :

بنك) (وعنوانه)

ويمثله في التوقيع على هذا الإتفاق :

ويشار إليه فيما بعد بالبنك

مقدمة :

بناء على رغبة الطرف الأول في الإستعانة بالبنك ليقدم له خدمة مصرفية تتمثل في تحويل الرواتب الشهرية والمستحقات الأخرى لمنسوبيه بالإيداع المباشر في حساباتهم الجارية لدى البنوك وتحويل الرواتب الشهرية والمستحقات الأخرى لمنسوبيه الذين لديهم حسابات جارية لدى البنوك المحلية الأخرى عبر نظام التحويلات المالية السريعة (سريع) وذلك تطبيقاً للقواعد التنفيذية لتحويل رواتب موظفي الدولة آلياً بواسطة البنوك المحلية الصادرة بقرار معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم ١١ / ح / ١٣٥١ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٥هـ المعمم برقم ١٢ / ١٩٣٦ وتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٠٥هـ والتعاميم المفسرة والمكملة له ، وبناء على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على إبرام هذا الإتفاق بخطابهم رقم / / ١٤هـ فقد تم الإتفاق بين الطرفين على مايلي :

المادة الأولى : إلتزامات البنك

- ١- فتح حساب جاري باسم الجهة الحكومية طبقاً لشروط وقواعد فتح الحسابات الجارية للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي على أن يقسم هذا الحساب الجاري إلى حسابين فرعيين أحدهما لتحويل رواتب الموظفين والآخر لتحويل مستحقات الموظفين الأخرى خلاف الرواتب مثل مكافآت خارج الدوام والإنتداب وغيرها .
- ٢- موافاة الجهة الحكومية ببيانات تفصيلية آلية عن حركة الحساب عن طريق شاشات طرفية أو أقراص مرنة أو بالأسلوب الذي يخدم أغراض المطابقة مع السجلات لديها وذلك مرة واحدة شهرياً على الأقل وعند الطلب .
- ٣- تحويل رواتب الموظفين الشهرية إلى حساباتهم الجارية المفتوحة لدى البنك أو لدى البنوك المحلية الأخرى طبقاً للبيانات المقدمة من الجهة الحكومية .
- ٤- لايتقاضى البنك أي عمولات أو مصاريف بنكية على الخدمة المقدمة بموجب هذا الإتفاق من الجهة الحكومية أو من الموظفين .
- ٥- تتمتع الحسابات الجارية المفتوحة للموظفين طبقاً لهذا الإتفاق بكافة المزايا التي تتمتع بها الحسابات الجارية الأخرى لدى البنوك بما في ذلك الإستفادة من خدمات الشبكة السعودية من صرف آلي ونقاط بيع .
- ٦- يسلم البنك لكل موظف بطاقة صرف آلي دون مقابل وتجدد عند إنتهاء مدتها دون مقابل وفي حالة تلفها أو فقدها يسلم للموظف بطاقة بديلة .
- ٧- يبدأ الصرف للموظفين بعد اليوم الخامس والعشرين من الشهر الهجري في الأحوال التالية :
 - أ- إذا صادف اليوم الخامس والعشرين يوم جمعة فتكون بداية الصرف إعتباراً من بداية اليوم السادس والعشرين.
 - ب- آخر شهر في السنة المالية يتم صرف الرواتب طبقاً لتعليمات إقفال الحسابات عن السنة المالية المختصة والتي تصدرها وزارة المالية والإقتصاد الوطني في نهاية كل سنة مالية .
 - ج- يتم صرف راتب شهر رمضان المبارك من كل عام مع بداية يوم العشرين من الشهر المذكور.
- ٨- تزويد الجهة الحكومية في موعد لايتجاوز اليوم الخامس التالي بتحويل رواتب الموظفين بالاشعارات الدالة على إضافة رواتبهم في حساباتهم الجارية لدى البنك ولدى البنوك المحلية الأخرى والمحولة عن طريقه .

٩- توفير المساندة الضرورية لتصحيح أية أخطاء قد تظهر في البيانات المرسله من الجهة الحكومية عند إخطاره بذلك .

المادة الثانية : إلتزامات الجهة الحكومية

١- تزويد البنك ببيانات تفصيلية عن طريق طرفيات أو أقراص مرنة أو بالأسلوب الذي يراه الطرفين مناسباً وتوافق عليه مؤسسة النقد العربي السعودي توضح إستحقاقات الموظفين الشهرية والتي يتم على أساسها تحويل المبالغ في حساباتهم الجارية وتحمل الجهة مسؤولية صحة هذه البيانات .

٢- أخطار البنك بأسماء الموظفين المحولة رواتبهم لحساباتهم الجارية لديه وكذلك لدى البنوك المحلية الأخرى عبر نظام سريع .

٣- إيداع قيمة الرواتب الشهرية لموظفيها بالحساب الجاري المفتوح باسمها لدى البنك بما يكفي لتغطية الرواتب الشهرية وذلك في موعد أقصاه العشرين من نفس الشهر وكذلك إيداع أي مبالغ لتغطية المستحقات الأخرى التي ترغب في تحويلها لصالح منسوبيها .

المادة الثالثة : أحكام عامة :

١- يسري هذا الإلتفاق لمدة سنتين ويتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدته بأربعة أشهر على الأقل .

٢- يقوم البنك بمجرد توقيع هذا الإلتفاق بالتنسيق مع الجهة الحكومية للإنتهاء من كافة الإجراءات اللازمة لوضع هذه الإلتفاقية موضع التنفيذ .

٣- يسري على هذا الإلتفاق أحكام النظم العامة السارية في المملكة العربية السعودية .

٤- في حالة إخلال أي من الطرفين بأي من الإلتزامات الموضحة بهذا الإلتفاق فإن للطرف الآخر الحق في فسخه دون أية تعويضات على أن يسبق ذلك بموجبه إنذارين كتابيين للطرف المخل وإنقضاء شهر لكل إنذار دون تصحيح الأوضاع .

٥- يرجع إلى القواعد العامة والإجراءات التنفيذية لتحويل رواتب الموظفين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) الصادرة من معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني

برقم وتاريخ فيما لم يرد نص هذا الإلتفاق .

٦- في حالة حدوث خلاف بشأن تطبيق هذا الإتفاق يكون الفصل فيه من إختصاص مؤسسة النقد العربي السعودي .

٧- حرر هذا الإتفاق من ثلاث نسخ أصلية تسلم لكل من مؤسسة النقد العربي السعودي والجهة الحكومية والبنك للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

عن (البنك)

التوقيع :

الطرف الأول

عن (الجهة الحكومية)

التوقيع :